الفريضتين فقال **ولا زكاة في الأوقاص** جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور على ما قال سند وقال **ق** وقَص بفتح القاف ومن رواه بالسكون فهو خطأ **وهو لغة** من وقص لعنق الذي هو القصر لتصوره عن النصاب واصطلاحا **ما بين الفريضتين من كل الأنعام** في كلامه مشاحة لفظية تعرف بأدنى تأمل وما ذكره هو احد قولين مشهورين والمشهور الآخر فيه الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الإبل وللآخر تسعة فيخلطان فعلى القول بعدم زكاة الأوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقسمانهما على اربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء **تنبيه** أورد على ما قال الشيخ قوله بعد وكل خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لان ظاهره ان الأوقاص تزكى **اجيب** بان قوله لا زكاة في الأوقاص يعني على الانفراد وما ذكره بعد على الاجتماع **ويجمع الضأن** بالهمزة وعدمها واحدة ضائنين ويقال في الجمع ايضا ضِئِين بفتح الضاد وكسرها والانثى ضائنة وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف **والمعز** وهي ذات الشعر **في الزكاة** اجماعا على ما نقل بعضهم وعلى المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام ففي كل اربعين من الغنم شاة **وكذلك** يجمع في الزكاة **الجواميس والبقر** اتفاقا لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام ففي كل ثلاثين من البقر تبيع **وكذلك** يجمع في الزكاة اتفاقا **البخت** وهي ابل خراسان ضخمة

مايلة

ما يلة الى القصر لها سنامان **والعراب** وهي ابل العرب المعهودة اذ لفظ الابل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل خمس اي من الابل شاة **تنبيه** لم يبين الشيخ صفة الاخذ حالة الجمع فنقول ان وجبت واحدة وتساوي النوعان كعشرين ضائنة ومثلها معزا خير الساعي في اخذ واحدة من الضان او المعز وان لم يتساو كعشرين ضائنة وثلاثين معزا والعكس اخذ شاة من الاكثر على المشهور وانظر تعيين الاقسام وهي ما اذا وجبت اثنتان فاكثر في الاصل **ثم انتقل يتكلم على الخلطة** وهو جعل مالين لاثنين مثلا مالا واحدا بعد حصول النصاب في مال كل واحد منهما فقال **وكل خليطين يتراجعان بالسوية** على عدد الماشية فالذي توجبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية ان يكون الماخوذ من المالكين كالماخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والصنف مثال الاول ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها **ومثال** الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فان الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها **ومثال** الثالث اثنان لواحد ثمانون من الضان والاخر اربعون من المعز فان الواجب شاة من الضان على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر الثلث ففائدة الخلطة التخفيف وقد تفيد التثقيل وقد لا تفيدهما وامثلة ذلك في الاصل ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها ان يكون واحد نصاب فاكثر حال حوله والى اشتراط النصاب اشار بقوله **ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عند الزكاة** لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة

Copyright © King Saud University